

03- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصقير- 02 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة أمورنا ولجميع المسلمين. آمين. قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشف القناع -

[00:00:01](#)

في كتاب الحج قال رحمه الله وله القراءة في الطواف فتستحب القراءة فيه. نص عليه. قال القاضي وغيره ولأنه صلاة وفيها قراءة ودعاء. فيجب كونه مثلها ولا يستحب الجهر بها. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله -

[00:00:21](#)

وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد قوله رحمه الله وله القراءة في الطواف فتستحب وإنما قال تستحب لأن قوله وله اللام تدل على الإباحة ولما كان قد يفهم منه الإباحة صرح بالاستحباب فقال فتستحب - [00:00:42](#)

نص علي وعلى ذلك قال لأنه صلاة. أي لأن الطواف صلاة في حديث ابن عباس الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام وهذا الحديث كما سبق لنا مرارا حديث ضعيف - [00:01:05](#)

ولو صح فهو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما وهو اجتهاد منه بأن الطواف يخالف الصلاة في أمور كثيرة منها أولا أن الطهارة في الصلاة شرط من شروط صحتها - [00:01:26](#)

باجتماع المسلمين وأن الطهارة في الطواف ففيها خلاف فمن العلماء من يرى أنها شرط ومنهم من يرى أنها واجبة تجبر بدم ومنهم من يرى أنها سنة وثانيا أن الصلاة لا يجوز فيها الكلام - [00:01:50](#)

ولا الأكل والشرب بخلاف الطواف وثالثا أن ضابط الصلاة ما تشترط له الفاتحة ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم قل لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:02:09](#)

وهذا يدل على أن كل عبادة يشترط لها الفاتحة فهي صلاة وما سوى ذلك ليس في صلاة وعلى هذا فالطواف ليس كالصلاة بل يفارق الصلاة في أحكام كثيرة ولو أن المؤلف رحمه الله - [00:02:36](#)

علل وقال وله القراءة فتستحب القراءة لأنها أشرف الذكر إذا كان حسنا بأن الطواف يشرع فيه الذكر وأشرف الذكر وأفضل الذكر هو قراءة القرآن قال وفيها قراءة ودعاء فيجب كونه مثلها. نعم - [00:02:59](#)

أحسن الله إلي قال رحمه الله ولا يستحب الجهر بها أي القراءة في الطواف ويكره الجهر بالقراءة أن غلط المصلين قلت أو الطائفين. طيب. ولا يستحب الجهر بها أي القراءة وكذلك الذكر في الطواف - [00:03:20](#)

لأن فيه إيذاء للطائفين وتشويشا عليهم وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يقرأون القرآن ويجهرون به فقال كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض وفي لفظ أنكم لا تدعون أصم ولا غائبا وإنما تدعون سميعا بصيرا. أن الذي تدعونه أقرب

إلى أحدكم من شركاء نعله - [00:03:39](#)

الجهر بالذكر ليس مشروعاً ولا سيما الجهر بالذكر ليس مشروعاً في الطواف وكذلك في الصلاة لأنه يشوش على الطائفين والمصلين ولهذا قال المؤلف ويكره الجهر بالقراءة أن غلط المصلين. وهذا قد يحدث من بعض الناس - [00:04:08](#)

ولا سيما في الصلاة السرية او الجهرية احيانا فتجد ان من يكون بجانبك يجهر بالفاتحة. يرفع صوته الفاتحة وبالسورة التي بعد الفاتحة. واذا اه اه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد جهر وبين السجدين وفي - [00:04:31](#)

وهذا يشوش على من يكون بجانبهم كل ذكر يكون فيه تشويش على غيره فانه ينهى عنه لان هذا ايذاء وقد قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً. نعم - [00:04:53](#)

وفي لفظ احسن الله اليك قال رحمه الله ويقول ويقول بين الركن الذي به الحجر الذي به الحجر الاسود والركن اليماني ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب - [00:05:16](#)

النار رواه احمد في المناسك عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ولو قدر ان الموضع كان زحاما يعني بعد ان - [00:05:42](#)

اه تجاوز الركن اليماني يقول هذا الذكر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار لو قدر ان المطاف كان زحاما وقال هذا الذكر وهو لم يصل يقول يكرر - [00:05:57](#)

نكرر هذا الذكر حتى يصل الى الركن حتى يصل الى الحجر الاسود. نعم احسن الله الي قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال وكل به اي الركن اليماني سبعون الف ملك فمن - [00:06:15](#)

قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قالوا امين والحديث ضعيف كما يعلن من التخريج نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء ومنه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيًا مشكورا. اي عمل - [00:06:32](#)

متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه ومساعي الرجل ومساعي الرجل اعماله الصالحة وفي قوله وسعيًا من مراد بالسعي يقول المساعي هي الاعمال الصالحة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله واحدا مسعاها قاله في حاشيته - [00:06:58](#)

وذنبًا مغفورا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت العز الاكرم ويدعو بما احب يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك مستحب في جميع الاحوال. ففي حال تلبسه بهذه العبادة او لا - [00:07:21](#)

ويدع الحديث ويدع الحديث الا الذكر ان الذكرى والقراءة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وما لا بد منه لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة. فمن تكلم فلا يتكلم الا - [00:07:38](#)

بخير طيب ويدع الحديث الا الذكر يعني التحدث اثناء الطواف مع من بجانبه ونحو ذلك الا الذكر كي لا يدع الذكر والقراءة والامر والامر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وما لا بد منه. وهذا اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:07:51](#)

ما لم يشغله عن طوافه فاذا كان يشغله عن طوافه بحيث يرى هذا قد اخطأ هذا مثلا لم يطيع وهذا اه جعل الكعبة عن يمينه وهذا فعل كذا وهذا فعل كذا بحيث انه يكون في جميع طوافه يأمر وينهى نقول هذا لا تفعل لكن ما لا - [00:08:12](#)

لا بد منه فانه يأمر برفق وينهى برفق. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله يا عم لعله وين اول الكلام مساعي الرجل اعماله الصالحة واحدا مسعاها. قاله في حاشيته ان اله حاشي نعم - [00:08:32](#)

له حاشية في الفاظ الاقناع يقصد حاشيته يعني في شرح الفاظ الاقناع. الحجاوي رحمه الله مؤلف صاحب الاقناع له حاشية في بيان الفاظ الاقناع مثل المطلع على ابواب احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:09:15](#)

ويدعم الحديث ان الذكر والقراءة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما لا بد منه. لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة فما من تكلم فلا يتكلم الا بخير وسعى راكبا او محمولا لغير عذر لم يجزئه الطواف ولا السعي. لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة. ولان - [00:09:36](#)

هو عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا كالصلاة. والسعي والسعي كالطواف والطواف او السعي راكبا او محمولا لعذر يجزئ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن - [00:09:59](#)

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي. قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة. متفق

عليهما وكان طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لعذر. كما يشير اليه قول ابن عباس رضي الله عنهما - [00:10:19](#)

كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا تضرب الناس بين يديه. فلما فلما كثروا عليه ركب. رواه مسلم - [00:10:37](#)

واختار الموفق والشارح يجزئ السعي راكبا ولو لغير عذر طيب هذي مسألة يقول مالك رحمه الله ومن طاف او سعى راكبا او محمولا لغير عذر لم يجزئه لانه اذا ركب او حمل لا يصدق عليه انه طاف وانما طيف به - [00:10:52](#)

وانما طيف به وكما قال المؤلف لانه عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا كما لا تجوز الصلاة قاعدا هذا هو المشهور من المذهب والقول الثاني جواز الطواف والسعي راكبا - [00:11:13](#)

واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ولن يكن ذلك لمرض ونحوه ولكنهم اجابوا عن هذا بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بان الرسول صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لا لعذر او تعب او -

[00:11:33](#)

مرض ولكن خشية حطمت الناس ان يحطموه وان يجتمعوا عليه ولهذا قال كثر الناس اه كثر عليه الناس يقول هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت الى اخره - [00:11:56](#)

والاحتياط الا يطوف راكبا او الا يسعى راكبا الا لعذر اذا كان هناك عذر شرعي من تعب او اعياء او كبر او مرض فلا حرج واما لغير عذر فالاحوط والابرأ للذمة الا يفعل. لانه حينئذ يعرض طوافه وسعيه للفساد. نعم - [00:12:13](#)

لا لا هذا التنقيط غير حاشية على الاقناع لا لا ما في حاشي للحجاوي على الاقناع الفاضل الاقناع اما التلقيح المشيع هذا هذا للمغداوي صاحب الانصاف. يعني يعني في في الانصاف اطلق اقوالا وآ - [00:12:37](#)

يعني لم يذكر قيودا ونحو ذلك. فلخص ما اختاره في الانصاف في التلقيح بالتنقيح يمكن ما ادري لكن المراد بحاشية الاقناع الحجاوي هنا الحاشية لغوية يعني الفاضل الاقناع مثل المطلع على ابواب المقنع. نعم - [00:13:13](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويقع الطواف او السعي عن المحمول ان نوي هاي الحامل والمحمول عنه او نوى كل منهما عن نفسه المقصود هنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن شخصين - [00:13:41](#)

ووقوعه عن المحمول اولى. لانه لم ينعى بطوافه الا لنفسه والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه ولان الطواف عبادة ادى بها الحامل فرض غيره فلم تقع عن فرضه كالصلاة وصحة اخذ الحامل عن المحمول الاجرة يدل على - [00:13:56](#)

كانه قصده به لانه لا يصح اخذه عن شيء يفعله لنفسه ذكره القاضي وغيره. طيب الطواف اما ان توجد نية من الحامل والمحمول واما ان توجد ان يوجد فعل من الاعماء من توجدية من الحامل والمحمول - [00:14:16](#)

اولى فان وجدت نية من الحامل والمحمول صح طوافهما جميعا كما لو طاف بصبي مميز او طاف بشيخ كبير هنا والطواف فيصح في هذه الحال عن الحامل وعين المحمول واما اذا لم يكن من المحمول نية - [00:14:40](#)

اذا لم يكن من المحمول نية بان نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول القواعد تقتضي عدم الصحة لانه لا يمكن ان يقع ان تقع نية واحدة عن فعل واحد لشخصين - [00:15:05](#)

لا يمكن ان يكون فعل واحد بنيتين عن شخصين يقولون عن شخصين احترازا مما لو كان عن شخص شخص واحد نعم والمسألة فيها خلاف لكن هذا ما تقتضيه القواعد لم يقل لها ممكن يعني ليس معنى عليه هذا حج - [00:15:26](#)

خلاص اطلاق له حج حتى لو فعل وترك بعدين نقول هذي حج ما قالوا هو تقف بعرفة اي نقول هذا هو لكن انا انا مش قلت قلت القواعد تقتضي قواعد تقتضي عدم الصحة - [00:15:53](#)

لانه لا يمكن ان يقع فعل واحد بنيتين عن شخصين بنيتين عن شخصين. يعني اصلي انوي الصلاة عن نفسي وعن غيري. لا يصح هذا قولنا عن شخصين احترازا مما لو وقع عن شخص - [00:16:12](#)

شخص واحد نعم غير مميز اذا كان غير ما هي مشكلة ما في بأس ليس كالرمي لا يعتد برمي حلال. نعم فيجوز ان يطوف مثل ان

صبيّا احرم يجوز ان يطوف به محرم وحلال - 00:16:31

ينوي ينوي عن الطواف لماذا الفرق بينه الرمي؟ قالوا لا يعتد برمي حلال لانه لا يصح رميه لنفسه فرميه لغيره من باب اولى. الحلال يصح طوافه طيب ارايت لو ان الحلال طاف - 00:16:58

صحبة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان نوي اي الحامل والمحمول الطواف عن الحامل وقع الطواف عنه اي الحامل بخلوص كل منهما بالنية للحامل وان نوى احدهما الطواف عن نفسه والاخر لم ينوي الطواف وقع لمن نوى لحديث وانما لكل امرئ ما نوى -

00:17:20

وان عدمت النية منهما او نوى كل منهما عن الاخر لم يصح الطواف لواحد منهما بخلو طواف كل منهما عن نية منه وان حمل به بعرفات لعذر او لا اجزأ الوقوف عنهما لان المقصود الحصول بعرفة وهو موجود. نعم. لان الوقوف - 00:17:44

لا تشتط له النية ولذلك في حديث عروة بن المدرج انه ما ترك جبلا الا وقف عليه فالمقصود بالوقوف المقصود بالوقوف بعرفة حصوله في هذا الموضع نعم احسن على مذهبي يطوف بالصبي - 00:18:04

يطوفني نفسي واطوف بالصبي. او يطوف وينوي عن الصبي. وهو لا يطوف احسن الله اليك قال رحمه الله وان طاف منكسا بان جعل البيت عن يمينه لم يجزئه لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم. وقد جعل البيت في طوافه على يساره. وكذا لو

طاف القهقرة او طاف على جدار الحجر - 00:18:32

كسر الحاء مهملة لم يجزئه. طيب وكذا لو طاف القهقرة يعني صار يرجع الصورة الاولى جعل الكعب عن يمينه عكس صار يطوف اقول كعقارب الساعة القهقرة ان يطوف عكس عقارب الساعة لكن على الراء - 00:18:58

ان يرجع للراء لان في الاول جعل الكعبة عن يمينه وفي الثاني ايضا جعل الكعبة عن عن يمينه. او طاف على جدار الحجر ايضا لا يصح لكونه ليس من البيت - 00:19:16

احسن الله اليك قال رحمه الله او طاف على جدار الحجر بكسر الحاء المهملة لمن يجزئه. لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت. والمراد الحجر يعني ما ما هو من الكعبة اما جدار الحجر الموجود الان فهو خارج الكعبة يعني لو طاف عليه يكون قطاف - 00:19:31

فهمتم؟ اذا عنا مثلا في الطواف فرضا سعد على جدار الحجر الجدار الموجود القوس وطاف عليه ثم نزل. يصح طوافه لانه طاف بالكعبة لكن المراد اذا طاف بجدار في الحجر يعني الجزء الذي من الكعبة - 00:19:52

لان قول بالبيت الباء بالاستيعاب وهو هنا لم يستوعب احسن الله الي قال رحمه الله او طاف على جدار الحجر بكسر الحاء المهملة لم يجزئه لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر منه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث - 00:20:08

عائشة رضي الله عنها هو من البيت رواه مسلم فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه او طاف عناشا ذروان الكعبة بفتح الذال المعجمة وهو القدر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن الارض قدر ثلثي ذراع لم - 00:20:32

لانه منها اي من الكعبة وهذا كان سابقا الشاذروان بفتح الذال ما فضل من جدال الكعبة وكان في السابق كالدكة على الكعبة محيط يمكن الانسان ان يجلس عليه ويمكن ان يمشي عليه - 00:20:49

لكن في وقتنا بل من وقت سابق جعل مسطحا بحيث انه لا يمكن الانسان ان يمشي عليه. اللهم الا ان الانسان يعني آآ سيتكى على شخص ويمشي وهذا فيه صعوبة - 00:21:08

الجدار او الشاذرواني او ما احاط بالكعبة مسطح لا يمكن ان ان يعني يقف عليه انسان لكن في كان على الكعبة جدار مثل الدكة مثل ما تقول درج كالمصطبة يمكن يجلس عليها يمكن يمشي عليها. يقول هذه من الكعبة فلا تجزئ. نعم - 00:21:23

احسن الله الي قال رحمه الله او ترك شيئا من الطواف وان قل لم يجزئه لانه لم يصف بجميع البيت او لم ينوي الطواف لم يجزئه لحديث انما الاعمال بالنيات. او ترك شيئا من الطواف وان قل. حتى لو ترك شيئا قليلا - 00:21:49

لانه لا يصدق عليه انه طاف بجميع البيت وهذا قد يحدث من بعض الناس فتجد في الشوط الاخير اذا قرب من الحجر انصرف وينصرف عن يمينه لينته يستمر وينصرف امامه لكن ينصرف عن يمينه - 00:22:05

ويذهب مثلا الى الرواق ونحو ذلك فيدع جزءا من الطواف احسن الله الي قال رحمه الله او لم ينوي الطواف لم يجزئه لحديث انما الاعمال بالنيات. ولانه صلاة للخبر. والصلاة من شرطها النية. طيب او لم ينوي الطواف - [00:22:23](#)

النية في الطواف نوعان نية الطواف ونية تعيين الطواف قضية الطواف ان يطوف بالبيت ولكن لابد ايضا ان يعين كالصلاة نية مطلق الصلاة ونية الصلاة المعينة. فقول او لم ينوي ليس مراده لانه او لم ينوي - [00:22:41](#)

المراد او لم ينه يعني لم يعين الطواف فاذا اعتمد يعين هذا الطواف للعمرة هذا الطواف لكذا لافاضة هذا هذا مقصوده وهذا مبني على القول بان كل جزء من اجزاء لابد ان ينوي - [00:23:04](#)

والقول الثاني ان النسك من حج او عمرة تكفيه نية واحدة وانه اذا لبي بالعمرة لبيك عمرة فيجزئه لو طاف يكفي نية الطواف ويكفي نية السعي ولا يشترط ان ينوي ان هذا الطرف طاوف عمرة. او ان هذا الطواف طواف افاضة - [00:23:23](#)

الصلاة لا يشترط ان ينوي اجزاءها انت مثلا تصلي اذا اردت ان تركع تنوي الركوع فن السجود يقول هذا ليس ليس شرطا لانه كالعبادة الواحدة وهذا القول ايسر على الناس - [00:23:45](#)

لانه قد يعزب عن الانسان وقد يسهو عن نية التعيين سيأتي الى البيت ويطوف ويطوف لكنك لو سألته هذا ما هذا الطواف؟ الطواف العمرة لكن الفقير من استحضار لكن هذا اقول فيه نوع من المشقة نعم - [00:23:59](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله او طاف خارج المسجد لم يجزئ لانه لم يرد به الشرع ولا ولا يحنث به من حلف لا يطوف او طاف محدثا ولو عزبوا وليطوفوا بالبيت والذي يطوف خارج المسجد لم يطوف - [00:24:18](#)

في البيت احسن الله اليك قال رحمه الله او طاف محدثا ولو حائضا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه رواه الترمذي والاثرم من حديث من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت افعلي ما ما يفعل - [00:24:37](#)

الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويلزم الناس انتظارها اي الحائض لاجله فقط ان امكن لتطوف طواف الافاضة وظاهره انه لا يلزمهم انتظارها النفاس لطول مدته طيب هذه مسألة يقول او طاف محدثا محدثا سواء كان محدثا حدثا اكبر ام محدثا حدثا اصغر - [00:25:00](#)

فلا يصح طوافه الطهارة الطهارة شرط بصحة الطواف واستجلوا على ذلك اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد ان يطوف توضأ ثم طاف كما في حديث عائشة المتقدم ان اول شيء بدأ به الرسول عليه الصلاة والسلام حين قدم مكة ان توطأ ثم طاف - [00:25:25](#)

وثانيا قول ابن عباس رضي الله عنهما الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام واذا كان صلاة فالصلاة من شرط صحتها الطهارة وهذا هو المذهب القول الثاني ان الطهارة للطواف ليست شرطا - [00:25:53](#)

وانه لو طاف محدثا صح طوافه وانها مستحبة وليست واجبة ولا شرطا قالوا لانه لا دليل على اشتراط الطهارة ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على اشتراطها واجابوا عن الحديثين - [00:26:14](#)

اما حديث عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به ان توطأ ثم طاف قالوا هذا مجرد فعل والفعل المجرد لا يدل على الوجوب واما حديث ابن عباس فسبق ان الحديث - [00:26:38](#)

لا لا يثبت ولا يصح مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك الموقوف في صحته نظر. ولو ثبت فالطواف الصلاة بما سبق من الفروق واذا لم يصح الاستدلال بهذين الحديثين فالاصل براءة - [00:26:57](#)

براءة الذمة وقوله ولو حائضا لو هنا اشارة خلاف لان بعض العلماء قال يبتعد الحائض مشقة من معها في انتظارها ولهذا قال ويلزم الناس انتظارها اي الحائض لاجله فقط وعلى هذا فلو ان المرأة - [00:27:16](#)

حاضت قبل ان تطوف طواف الافاضة. يعني مراد المؤلف هنا طواف الافاضة بخصوصه اما طواف الوداع فانه يسقط عنها. لكن طواف الافاضة المرأة اذا حاضت قبل ان تطوف للافاضة فلا تخلو من اربع حالات - [00:27:41](#)

الحالة الاولى ان نلزمها ومن معها بالبقاء حتى تطهر وتطوف والحال الثانية ان نقول انها محصورة وتتحلل وتكون محصورة لانها منعت من من الطواف والحائوت الثالثة ان يقال لها انها تذهب ثم ترجع - [00:28:02](#)

والحال الرابعة ان نأمرها بالتحفظ والطواف هذي بالاحوال اربع اما الحال الاولى وهي ان تؤمر بالبقاء ومن معها بالانتظار فهذا قد يكون فيه مشقة ولا سيما في وقتنا الحاضر مع الحجوزات الطيران وكذلك ايضا الحملات والشركات - [00:28:33](#)

ونحو ذلك فقد يشق عليهم ذلك واما ان نقول انها تكون محصورة فتتحرر هديا وتتحلل فمعنى ذلك ان نسكها لم يتم واما امرها بان تذهب ثم ترجع فهذا ايضا اولاً فيه مشقة - [00:29:02](#)

وثانياً قد لا يتيسر لها الرجوع من الذي يضمن ان ترجع الامر الرابع وهو انها تتحفظ وتطوف للضرورة وقد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - [00:29:25](#)

وهذا القول هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وفيه تيسير على المسلمين لا سيما في وقتنا الحاضر ممن يأتون من اماكن ربما في الزمن السابق كون القافلة تنتظر يوماً او يومين امر سهل - [00:29:45](#)

بان سيرهم سيكون اشهرًا لكن في وقتنا الحاضر قد لا يتيسر ذلك المعنى ان ينتظر الرفقة او الحملة او من معها قد لا يتيسر لهم ايضا ان ان يرجعوا ببسر وسهولة - [00:30:03](#)

زرت الحجوزات ونحوها. اذا نقول تتحفظ وتطوف بالضرورة ليست شرطية هي مستحبة ومشروعة بالاجماع وايضا ليس من العقل ولا من الدين ان يقول انسان للناس طوفوا وانتم آء وانتم على حدث - [00:30:19](#)

في الواقع ليس من الحكمة وليس من العقل ولا من الدين بل بل نأمر من اراد الطواف ان يتطهر لكن ان حصل الحدث حينئذ نقول اتم الحدث. اتم الطواف - [00:30:49](#)

وهذا مبني على قاعدة مفيدة فيما يتعلق بالافتاء انه يفرق بين الشيء قبل وقوعه وبين الشيء بعد وقوعه الشيء قبل وقوعه يؤمر الانسان فيه بالاحتياط وسلوك براءة الذمة. والخروج من الخلاف - [00:31:05](#)

ولكن اذا وقع فانه يفتى بما يكون فيه مخرج له بحيث انه لا يخالف الادلة الشرعية. فحينئذ نقول من اراد ان يطوف يتطهر. لكن لو فرض انه اثناء الطواف واتم طوافه فطوافه - [00:31:27](#)

صحيح نعم كله الاكبر والصغير. نعم احسن الله اليك انه يمنع من دخول المسجد. صحيح. لكنه اذا توضع لا بأس لكن لو فرض انه دخل وطاف طوافه صحيح ويكون قد عصى - [00:31:47](#)

وهذا بدل ما نقول الطفل يتوضأ يروح يغتسل والحمد لله احسن الله الي قال رحمه الله او طاف نجسا ثوبه او بدنه او بقعته لم يجزئه كالمحدث. نعم وطاف شا او طاف شاكا فيه اي في الطواف. في في طهارته وقد تيقن الحدث لم يجزئه. استصحابا للاصل - [00:32:15](#)

نعم. او او طاف نجسا هذا مبني على ما سبق او شاكا فيه يعني اي في الطواف في طهارته. وهو يشك هل هو متطهر؟ وقد تيقن الحدث يعني قبل ذلك - [00:32:42](#)

فحينئذ نقول انت محدث لماذا استصحابا للأصل؟ لأن الأصل بقاء ما كان على احسن الله الي قال رحمه الله ولا يضره شكه في طهارته بعد فراغه منه اي الطواف لان الظاهر صحته كشكه في الصلاة او غيرها بعد الفراغ. نعم وهذا من المسائل اللي ذكرنا انه لا يلتفت فيها للشك وهو اذا كان الشك - [00:32:55](#)

وبعد الفراغ من العبادة لان الظاهر صحته لانه كل فعل كما تقدم صدر من اهل فالاصل فيه الصحة والسلامة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله او طاف عريانا لم يجزئه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا بكر - [00:33:22](#)

ان ابا بكر بعثه في الحجة التي امر ابا بكر عليها قبل حجة الوداع يؤذن يوم النحر لا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان متفق عليه او طاف عريانا هذا لا يصح. اولا للنهي في الحديث - [00:33:44](#)

وثانياً انه ايضا كشف كشف عورته من غير حاجة واطهر عورته امام الناس وهذا محرم في الطواف وفي غير الطواف احسن الله

اليك قال رحمه الله او قطعه اي الطواف بفصل طويل عرفا ولو سهوا او لعذر لم يجزئه لانه صلى الله عليه وسلم - [00:34:04](#) الا بين طوافه وقال خذوا عني مناسككم نعم الموالاة في الطواف شرط لصحتها الموالاة في الطواف شرط لصحته في امرين الامر الاول ان الرسول صلى الله عليه وسلم طاف مواليا - [00:34:25](#) اي انه وال بين اشواط. وقد قال خذوا عني مناسككم وثانيا ان الطواف عبادة واحدة فاذا لم يوالي بين اجزائها لم تكن عبادة واحدة رأييت لو انه توضأ فغسل وجهه - [00:34:45](#) وبعد مدة تمضمض واستنشق وبعد مدة غسل يديه وبعد مدة مسح رأسه وبعد مدة غسل رجليه فان وضوءه لا لا يصح الايات الكريمة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاتى بالفاء الدالة على التعقيب. اذا - [00:35:06](#) الطواف عبادة واحدة فاذا لم يوالي بين اجزائها فقد فرق اجزاء العبادة فلا يصدق عليه انها عبادة واحدة ومثل ذلك السعي احسن الله اليك قال رحمه الله ولانه الصلاة فاعتبرت فيه الموالاة كسائر - [00:35:26](#) لكن لو فصل يقول او قطعه اي بفصل طويل عرفا في فصل طويل عرفا ولو سهوا او لعذر لم يجزئه اذا قطع الطواف او فصل بين اجزاء الطواف ستارة يكون الفاصل طويلا وتارة يكون قصيرا - [00:35:48](#) فان كان الفاصل طويلا بعذر فلا حرج اذا كان الفصل طويلا عرفا لعذر فلا حرج يعني كما لو فصل في عشر دقائق ونحوها لانه متعب او حضرت صلاة الصلاة تستغرق كم - [00:36:10](#) نحو عشر دقائق فلا حرج اما اذا كان الفاصل يسيرا فلا يضر اذا كان الفاصل يسيرا فلا يضر. اما الفاصل الطويل الذي لا لا تمكن معه الموالاة كما لو طاف شوطا ثم ذهب الى مسكنه ثم عاد وكم - [00:36:32](#) هذا لا يصح طال الفصل اذا طال الفصل لعذر عرفا كصلاة او تعب واعياء واراد الاستراحة فلا حرج. نعم المصطلح انه اذا كان معذور لا بأس الفاصل الطويل المراد هنا الفاصل الطويل الذي يعني مثلا يخرج به يخرج عن المطاف يعني يطوف شوط ثم يذهب الى مسكنه - [00:36:49](#) اما اذا طال الفصل مثل الصلاة حضرت فريضة لكن لو فرض ان الفاصل الطويل صلاة تراويح ينقطع تنقطع المولات يعني لما اراد الطواف طاف وفي اثناء الطواف اقيمت صلاة التراويح قالت اصلي التراويح واكمل الطواف. تقول لا يصح لان الفاصل - [00:37:19](#) احسن الله اليك قال رحمه الله او احدث في بعضه لم يجزئه لان الطهارة شرط فيه. واذا وجد الحدث واذا وجد الحدث بطل. طيب هنا مسألة المذهب اذا قطع الطواف - [00:37:42](#) حتى الفصل ديال السيدا قطعه ثم اراد العود يلزمه ان يبدأ الشوط من اوله مثاله الانسان يطوف وفي اثناء الطوف لما وصل الى الحجر مثلا اقيمت الصلاة فصلى اذا اراد ان يعاود الطواف يبدأ ويرجع ويبدأ من اوله - [00:37:59](#) يبدأ من اوله لا من حيث انتهى والقول الثاني انه انه يتم من حيث وقف ومن حيث انتهى وذلك لان ما قبل قطعه وقع صحيحا وقع صحيحا فلا وجه لامرنا له بان يبدأ بان يبدأ من اول - [00:38:22](#) نظير ذلك تماما لو فرض انه نسي سجدة للركعة الاخيرة سجدة من الركعة الاخيرة ثم سلم ثم ذكر ففي هذه الحال يلزمه على المذهب ان يأتي بركعة كاملة وعلى القول الثاني يأتي بما ترك وما بعده. لان ما قبله وقع صحيحا هذا مثله. نعم - [00:38:45](#) احسن الله اليك قال رحمه الله او احدث في بعضه لم يجزئه. لان الطهارة شرط فيه. واذا وجد الحدث بطل فيبطلك الصلاة. وحي ايضا على هذا القول اذا توضح ان يستأنف الطواف - [00:39:13](#) لاحظوا يعني مثلا احدث في الشوط السابع وذهب يتوضأ ثم رجع يلزمه ان يبدأ الطواف من جديد اما على القول بان الطهارة لا تشترط فالامر واضح. نعم تتعلق بهذه المسألة لكن هذا احدث في بعضه - [00:39:28](#) وهو يطوف يحدث في الشوط السابع قبل ان ينتهي حصل له حدث عند الركن اليماني حصل حدث نأمره بالطهارة ثم استأنف ماذا الطواف لكن اذا قلنا ان الطهارة ليست شرطا يكمل ولا ولا يجرع عليه - [00:39:55](#) اي نعم بينما وبينما وقع وما ليس وما لم يقع هذه عامة في كل شيء. نعم يقدر المذهب على المؤلف على المذهب اذا كان هناك نساء

صلي معهم اقول لو مثل اقيمت الصلاة وهي في المطاف - 00:40:17

اذهب الى حاجة المطاف تجد مثلاً نساء تصلي معها لا مكان للمرأة مع الرجال ولا الرجل مع المرأة اذا ما امكنها تنتظر تقف وبعد

الصلاة تصلي اذا فرغت من طوافها - 00:40:49

اما الذي بقيت في المطاف احياناً تجد زحمة وما يكون من مكان تجد انهم يصلون بالايام هذا ما تصح صلاته لا يبدأ من حيث يبدأ

من حيث انتهى. لان ما قبل - 00:41:09

ذلك وقع صحيحاً. نعم اذا ارادني ان يطوف ما زال وقف في هذا المكان. اذا اراد ان يرجع قليلاً ويمشي. الحمد لله المؤمن المهم

انه انه لابد ان يستوعب لابد ان يستوعب نعم - 00:41:30

ما يصح نعم ينطبق نعم هذا ما طاق. القهقرة ما تصح. نعم احسن الله اليك. قال لا لعذر الانسان من شدة الزحام دفعه الناس حتى

يعني آآ صار ظهره او صار جنبه - 00:42:08

يمين الكعبة هذا لعذر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله او احدث في بعضه لم يجزئ. لان الطهارة شرط فيه. واذا وجد الحدث

بطل. فيبطل كالصلاة وتشترط الموالاة فيه وفي سعي لما مر - 00:42:38

وعند الشيخ نعم اذا الموالاة في الطواف في اجزاء الطواف وفي اجزاء السعي شرط. اما الموالاة بين الطواف والسعي فليست فلو

طاف في اول النهار وسعى في اخره صح. لان هذا عبادة وهذا عبادة. نعم - 00:42:56

احسن الله اليك قال رحمه الله وعند الشيخ الشاذروان ليس من الكعبة بل جعل عماداً للبيت فيصح الطواف عليه وعلى الاول لو مس

الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه اعتباراً بجملته. كما لا يضر التفات المصلي بوجهه - 00:43:17

وعلى قياسه لو مس اعلى جدار الحجر وعند الشيخ المراد بالشيخ هنا الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله لانها هنا قاعدة عند فقاع

الحنابلة رحمهم الله ان المتأخرين المتأخرين - 00:43:35

اذا قالوا الشيخ فالمراد به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اما المتقدمون كصاحب الفروع ومن من قبله اذا قالوا الشيخ فالمراد به

الموفق ابن قدامة ولهذا في الفروع يقول قال الشيخ يقول قال شيخنا - 00:43:53

ويريد بالشيخ الموفق ويريد بشيخنا يعني شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال الشيخ او قال القاضي يقصد به القاضي ابي يعلى

الشارع يقصد به ابن ابي عمر مقنع بالاخت الموفق - 00:44:11

كما انه اذا قيل مثلاً تقي الدين عند الحنابلة يريدون شيخ اسامة عند الشافعية يريدون السبكي. قال قال الشيخ تقي الدين يعني

يقصدون ماذا؟ السبكي. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:44:37

وان طاف في المسجد من وراء حائل من قبة وغيرها اجزأه الطواف لانه في المسجد وان طاف على سطحه نعم يعني لا لا يشترط

في الطواف الا يكون بينه وبين الكعبة حائل - 00:44:56

لو كان الحائل فمات لو فرض ان هناك رواق يوجد حوائل في اثنائه وطاف لا يضر صدق عليه انه طاف بالبيت. نعم احسن الله اليك

قال رحمه الله وان طاف على سطحه اي المسجد توجه لاجزاء كصلاته اليها قاله في الفروع. نعم - 00:45:10

على سطح المسجد توجه الاجزاء. وهو كذلك لان الهواء تابع للقرار. فكما انه يصح الطواف في حاشية وفي الرواق فكذلك سطحه

خارج المسجد لو دعت الضرورة حصل في بعض السنوات قديم قبل يمكن - 00:45:31

نحو ثلاثين سنة زحام اضطر الناس لا سيما في السطح اضطروا ان يدخلوا في المسعى حصل زحام شديد دخل كثير من الناس في

المسعى وطافوا يعني مشوا بالطواف وهم في المسعى - 00:46:05

هذا حصل عام الف واربع مئة وثلاثة عشر وافتي شيخنا رحمه الله في الاول قال انه لا يصح طوافهم ثم قال تأملت وتبين لي صحة

الطواف لان هذا ضرورة وخروجهم من المطاف - 00:46:23

الى المسعى ليس باختيار منها وما دام انه وما داموا انهم متصلون بالطائفين فهم مثلهم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان

قصد في طوافه غريماً وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لا حكمية توجه الاجزاء في قياس قولهم - 00:46:40

ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده قراءة وفي الاجزاء عن فرض القراءة وجهان قاله في الفروع. نعم. وان قصد في طوافه غريما
ونام نواة ونية حقيقية صح بين الرجل يطلب شخصا دراهم قد بحث عنه قال في المطاف فذهب يلاحقه ونوى الطواف - 00:47:05

- 00:47:25